

## سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي

الجامعة الأردنية . مجلة دراسات 2010م .

الباحث د. جمال أحمد زيد الكيلاني

كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

### المخلص

جاء هذا البحث، "سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي" في خمسة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها، وأنها حق الفقير في مال الغني. وهي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه لما فيها من معنى المواساة للفقراء والمحرومين وسد خلتهم. وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن مفهوم الغارمين ومشروعية إعطائهم من أموال الزكاة، وبينت أن الغارم من لزمه دين وليس عنده ما يقضي به دينه. وقد نص الشرع على إعطائهم سهماً من مال الصدقة. وأما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن أنواع الغارمين وشرط إعطائهم، وأنهم على ثلاثة أنواع، غارم لمصلحة نفسه كمن يستدين لبناء منزل، وغارم لمصلحة غيره، كمن يتحمل حمالة للإصلاح بين الناس في دم أو مال ونحو ذلك، وغارم ضامن، حيث يُعطي كل نوع بمقدار ما يسد به حاجته مهما بلغت. وفي المبحث الرابع بينت الحكم الشرعي لبعض المسائل المتعلقة بهذا السهم. وأما المبحث الخامس فتحدثت فيه عن أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة.

### Abstract

This article, "The Debtor's Share and its Contribution to Social Solidarity", falls into three parts. The first part introduces the concept of Zakat in Islam. It is the poor's right to the fortune of the rich. It is also a way for the rich to worship and get closer to God through helping the needy and underprivileged in the society.

In part two I explain the concept of Debtors and their status in the Share'a. A debtor is the one unable to pay back his/her loans. The Share'a Law gives them a share to the charity funds. Part three defines three types of debtors and the conditions to their assistance. First is the one indebted for his own benefit, e.g. house loans. Second is the one for the benefit of others, e.g. contribution to social peace in cases of dispute. Third is guarantors Each is allowed the amount that covers his/her debt. The fourth section explains the Share'a rulings on three issues related to debtor's share. The last and fifth section discusses the debtor's share and its contribution to social solidarity.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله الكريم المنان الرَّحِيم الرَّحْمَن، والصلاة والسلام على محمد - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد.

فإن الزكاة في الإسلام من أجلّ العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ويرجو بها ثوابه ومغفرته. وقد عدت من أركان الإسلام، وقرنت بالصلاة في عشرات المواضع من القرآن، لما لها من دور في مواساة الفقراء، بما تفرضه لهم من حق في مال الأغنياء، فتماسك عرى المجتمع وتتحد طبقاته. وتسري روح الألفة والمحبة والتعاون والتكافل بين أبنائه، فلا يتركون بينهم فقيراً أو محروماً.

وحتى يتم الأمر بنظام وإحكام، حدد الشارع الحكيم لمال الصدقة مصارف. فقال سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (1).

ليأخذ كل ذي حق حقه، فتُسد خلة الفقير، وتُقضى حاجة المحتاج، ويواسى المحروم، وتفك رقبة الأسير، ويعطى المتقل بالدين، وتدعم مشاريع البر والإحسان ليملاً الإسلام بخيره الأرض ويعم.

واقترنت الحديث في هذا البحث عن سهم الغارمين، لما للدين من تأثير كبير على حياة الإنسان المسلم، فيسعى للخلاص منه كي يلقى الله - سبحانه وتعالى - وليس في ذمته حق لعبد.

وقسمته إلى خمسة مباحث مع مقدمة وخاتمة مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: مفهوم الغارم ومشروعية إعطائه من أموال الزكاة.

المبحث الثالث: أنواع الغارمين وشروط إعطائهم من أموال الزكاة.

المبحث الرابع: مسائل في سهم الغارمين.

المبحث الخامس: أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي.

وأخيراً: أرجو أن يكون هذا البحث خالصاً لوجه الله الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

الباحث

**المبحث الأول**  
**مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها**  
**المطلب الأول**  
**مفهوم الزكاة**

الزكاة لغة: تأتي على عدة معانٍ منها:

- الطهارة: قال تعالى: (قد أفلح من تزكى) (2) أي: تطهر.
- المدح: قال تعالى: (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) (3) أي: لا تمتدحوها.
- النماء والزيادة: تقول: زكا الزرع، أي: نما وازداد. (4)

**الزكاة في الإصطلاح:**

**عند الحنفية:** إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص (5)  
**وعند المالكية:** إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول. (6)  
**وعند الشافعية:** إسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة. (7)  
**وأما الحنابلة فقالوا:** هي حق يجب في المال. (8)  
ويرى الباحث أن تعاريف الفقهاء لمعنى الزكاة متقاربة، ويمكن الجمع بينها في معنى واحد هو: حق يجب في مال الغني بشروط مخصوصة.

**المطلب الثاني**

**حكمها**

وهي فرض - على من توافرت فيه شروط وجوبها - بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة.

**أما الكتاب الكريم:**

فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى قرنت بالصلاة في أكثر من ثمانين آية، منها قوله عز وجل: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (9)

وتوعد سبحانه وتعالى من يشح في إخراجها بالعذاب الأليم، فقال: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (10)، وقال

سبحانه:(ما سلّكم في سقر قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين)<sup>(11)</sup>.

وأما السنة الشريفة:

فأكّدت على وجوب الزكاة وفرضيتها بأحاديث كثيرة منها:

- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، وفي رواية زاد: فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"<sup>(12)</sup>.

- والزكاة من دعائم الإسلام الكبرى وأركانه الخمسة. قال - صلى الله عليه وسلم -: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً"<sup>(13)</sup>.

والإجماع:

أجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأمصار. كما اتفق الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - على قتال مانعيها وأخذها كرهاً، وأن من جردها كافر مرتد عن الدين<sup>(14)</sup>.

### المطلب الثالث

#### فضائل الزكاة وحكمة مشروعيتها

للزكاة فضائل عظيمة، وحكم كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- إن الذين يدفعون زكاة أموالهم هم في رحمة الله وعنايته. قال سبحانه: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)<sup>(15)</sup>.

- الصدقة تكفر الذنوب وتمحو الخطايا والآثام لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عندما سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يخبره عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، ... ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير. الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل...<sup>(16)</sup>

- ومن تصدق بصدقة فأخفاها ولم يبارز بها، فهو في ظل عرش الله يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله... وذكر منهم... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه... (17)
- والصدقة لا تنقص المال بل تزكيه وتتميه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" (18)
- وأما منعها، فسبب في المحن والابتلاءات، وحجب خير الأرض وبركات السماء، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، ... ومنها... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا" (19)
- وفي الزكاة طهارة لنفس المزكي من الشح والبخل - الذي هو من أقبح الأخلاق وأذمها عند الله سبحانه - وتعويدها على السخاء الذي فيه انشراح للقلب وراحة للنفس وصولاً على حب المال ونفضه عنه. قال سبحانه وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به) (20).
- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل" (21).
- وفي الزكاة ابتلاء واختبار وامتحان للأغنياء، فيظهر منهم المحسن والمسيء، والطائع والعاصي، فالله - سبحانه - إمتحن عباده بإخراج جزء من أموالهم، ليكون علامة على محبتهم لربهم وصدقهم في ذلك، حين يمتثلون أمره ويؤدون فرضه.
- والزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، ويرجو بأدائها حسن الجزاء في الآخرة، هذا فضلاً عن نماء ماله وزيادة بركته في الدنيا، فيشعر المزكي بالثقة المطلقة بالله سبحانه، والاعتماد عليه، فهي مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله عز وجل (22).
- وفيها مواساة للفقراء المحرومين والمعوزين وسد خللتهم ودفع حاجتهم، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الزكاة. قال صاحب البدائع: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهييف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه، من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة" (23)، ويقول ابن القيم الجوزية: "اقتضت حكمته - سبحانه - أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء..." (24)

- الزكاة تظهر قلب الفقير والمحتاج من الغل والحقد والحسد، فلا ينقم على مجتمعه - خاصة الأغنياء منهم - وتمنعه من سلوك طريق الحرام للحصول على المال. وتغنيه عن ذل السؤال، وتزيل فاقتة . فتشيع في المجتمع روح التعاون والتآلف بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة، ويسود الرضا والمحبة والوفاق كافة أبناء المجتمع. بدل الخوف والفوضى والاضطراب، فهي وسيلة ضمان وأمان وتعاون وتكافل وتراحم.
- والزكاة تساعد في معالجة ما يظهر من مشكلات اجتماعية متنوعة، وذلك تبعاً لتنوع مصارفها، فهي فضلاً عما ضربته من أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها. هناك سهم للمؤلفة قلوبهم، ومثله لتحرير رقاب العبيد الذين سلبوا نعمة الحرية، وكذلك سهم للغارمين الذين تحملوا ديونا عجزت كواهلهم عن دفعها، وفي سبيل الله، وابن السبيل الذي انقطع عن أهله وماله. فهي كفالة اجتماعية عامة. يقول الندوي: "وتلي هذه المصلحة الأساسية مصلحة الجماعة والمجتمع، وهي كفالة المجتمع الكفالة اللازمة الضرورية وسد حاجات الفقراء الطبيعية، وتهيئة كل عضو من أعضاء المجتمع بأسباب الحياة الشريفة التي يستطيع بها القيام بحقوق الله وحقوق النفس والوصول الى الكمال المطلوب" (25).

## المبحث الثاني

### مفهوم الغارم ومشروعية إعطائه من أموال الزكاة

#### المطلب الأول

#### مفهوم الغارم

الغارم لغة: هو المتقل بالدين، وفي اللسان: رجل غارم، أي: عليه دين، وفي الحديث الشريف: "لا تحل المسألة إلا لذي عُرم مُفطع" (26)، أي لذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وأصل العُرم في اللغة اللزوم. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (27)، والزعيم هو الكفيل، ومعنى غارم: أي يلتزم بما ضمنه وتكفل به، ويُدعى المدين غارماً لأن الدين لزمه، وتعين عليه أدائه.

قال الزجاج: الغارمون: هم الذين لزمهم الدين في الحماله. وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية.

والغريم: يقال لمن له الدين أو عليه. والغرام: العذاب اللازم (28). ومنه قوله تعالى: (إن عذابها كان غراماً) (29).

#### الغارم في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: الغارمون: هم المدينون الذين لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم، قاله السرخسي في مبسوطه (30). وفي البدائع: هو الذي عليه الدين، أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو

أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب<sup>(31)</sup>.

**وقال الجصاص:** الغارم: من ذهب السيل بماله، أو أصابه حريق فأذهب ماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم، فيستدين<sup>(32)</sup> وفي **المجمع:** هو من عليه الدين من أي جهة كان، ولا يجد قضاءً<sup>(33)</sup>.

**عند المالكية:** الغارم: هو من أدان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاءً، أو معهم أموال لا تفي ديونهم، فيعطون من الزكاة قضاءً لديونهم، وإن لم تكن لهم أموال، فهم فقراء غارمون، يعطون بالوصفين<sup>(34)</sup>.

**وعند الشافعية:** الغارم: من استدان لمصلحة نفسه وعياله في غير معصية، أو لإصلاح ذات البين، وتسكين فتنة وإطفاء ثائرة بين قبيلتين أو شخصين أو طائفتين<sup>(35)</sup>.

**وأما الحنابلة:** فقال صاحب العدة: الغارمون: هم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين<sup>(36)</sup>. وفي **المغني:** هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم<sup>(37)</sup>.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الغارمين هم: الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمّل بحمالة، وإن كان في ماله وفاء بها<sup>(38)</sup>.

**ويمكن القول: إن الغارم هو:** "من لزمه دين لمصلحة خاصة - في غير معصية - أو عامة". وهذا الحد من التعريف متفق عليه بين الفقهاء، نص عليه الشافعية والحنابلة، ويفهم من عموم قول الحنفية والمالكية والظاهرية.

## المطلب الثاني

### الأدلة الشرعية على إعطاء الغارم من أموال الزكاة

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم) (39).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على مصارف الزكاة الثمانية ومنها: الغارمون، وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم فيعطون من مال الصدقة لسد حاجتهم (40).

واتفق أهل التأويل على أن من استدان في غير معصية، ولم يجد قضاءً في عين ولا عرض فهو غارم، يُعطى من مال الصدقة. والمستدين في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضي عنهم من بيت المال (41)، فإن أدانوا في مصالح أنفسهم، لم يعطوا إلا مع الفقر، وإن أدانوا في المصالح العامة اعطوا مع الغنى والفقر (42).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً" (43).

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغازي في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو لغارم" (44).

- وعند أبي داود: إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي غُرم مُفطع، أو لذي دم مُوجع (45).

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (46).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن من تحمل ديناً لنفسه أو لغيره، تحل له المسألة ويعطى من أموال الزكاة.



**ثالثاً: الإجماع:** وقد اتفق العلماء على مشروعية إعطاء الغارم من أموال الزكاة، ولم يعرف في ذلك مخالف<sup>(47)</sup>.

### المبحث الثالث

#### أنواع الغارمين وشروط إعطائهم من أموال الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(48)</sup> والمالكية<sup>(49)</sup> والشافعية<sup>(50)</sup> والحنابلة<sup>(51)</sup> إلى أن الغارمين نوعان: غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة غيره، وأضاف الشافعية والحنابلة نوعاً ثالثاً هو: ما التزمه بضمان، وسأبين هذه الأنواع في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: النوع الأول:

من استدان لمصلحة نفسه: كمن استدان في زواج، أو علاج، أو بناء، منزل أو شراء أثاث بيت، أو نفقة عيال من أكل وشرب وكساء ونحو ذلك، وكذا من ذهب ماله، أو ذهبته تجارته في كارثة طبيعية، كزلزال، أو إعصار، أو سيل، أو حريق<sup>(52)</sup>. قال مجاهد: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب ماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يَدان وينفق على عياله<sup>(53)</sup> وألحق بعض الشافعية بهذا النوع من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف أو فك أسير أو بناء حصن واحتقار نهر<sup>(54)</sup> قلت: والأولى إلحاقها بالنوع الثاني - خلافاً للحنفية، فإن ذلك لا يجزئ الإنفاق عليه من أموال الزكاة عندهم، لأنها ليست من الأصناف الثمانية<sup>(55)</sup>.

#### ويشترط لإعطاء هذا النوع من أموال الزكاة ما يلي:

**الشرط الأول:** أن يكون الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه محتاجاً لا يملك ما يقضي به دينه، ومن ملك السداد من نقد أو عرض لم يُعط، ولو وجد ما يقضي به البعض قضى وأعطى الباقي، وإن قضى كل دينه مما يملك ولم يبق معه شيء أعطي من سهم الفقراء، وإذا لم يجد شيئاً وقدر على قضاء دينه من الإكتساب، خلاف على قولين:

**الأول:** يُعطى مع قدرته على الاكتساب. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(56)</sup> والمالكية<sup>(57)</sup> والمعتمد عند الشافعية<sup>(58)</sup> والأظهر عند الحنابلة<sup>(59)</sup>، واستدلوا بما يلي:

- إن أدلة دفع الصدقة لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه.
- الفقير يُعطى مع قدرته علنتأمين نفقته بالعمل، والغارم يحتاج فوق تأمين نفقته، قضاء دينه. وفي هذا إطالة لأمد الدين وإضرار بالدائن، لعدم قدرته على السداد إلا بعد زمن.

**الثاني:** لا يُعطى مع قدرته على الاكتساب. ذهب إلى هذا بعض الشافعية<sup>(60)</sup> والحنابلة<sup>(61)</sup>. ولو اجتمع الغرم مع الفقر في موضع واحد أعطى بهما. **وحجتهم في ذلك:**

- أن الفقير القادر على تأمين ما يحتاجه بالعمل لا يُعطى من مال الصدقة، وكذا الغارم الكسوب لقدرته على قضاء دينه من كسبه.

## الراجح:

أرى أن قوة الأدلة ظاهرة في القول الأول، إلا أن الإطلاق في الجواز مشكل، من حيث: إن أغلب الناس في هذه الأيام مدينون في حوائج أصلية وكمالية، ولسنوات طويلة أحياناً - وهم قادرون على الكسب، وهذا يعني: إعطاء شريحة واسعة من المجتمع - إن لم يكن معظمها من سهم الغارمين. ولهذا أرى تقييد إطلاق الجواز بقيود منها:

- أن يكون المدين من ذوي الدخل المحدود، بحيث يصعب عليه سداد دينه ويشق، وقد يحتاج لقضائه فترة طويلة.
- أن يستدين في حوائج أصلية. والتي بدون قضائها يلحقه حرج ومشقة في حياته . والله أعلم.

## ومن أعطي لسداد دين عليه. لا يجوز صرفه في غيره.

فلو أعطي الغارم من مال الصدقة ما يقضي به دينه ولم يقضه، أو أبرئ منه، أو فُضي عنه، ردّ ما أخذه لأن أخذه كان للحاجة وقد زالت، ولا يجوز صرفه إلى غير ما أعطي له. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، كالذي يأخذه المكاتب والغازي في سبيل الله وابن السبيل، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة ب(في) وهي للظرفية، ولهذا يسترد المأخوذ منه إذا برئ أو صرفه في غير ما خصص له. فعدوله سبحانه وتعالى من "اللام، إلى، في" في آية المصارف يدل على أن الإستحقاق للجهة لا للشخص، وبالتالي فهم لا يملكون المال ملكية مطلقة، وإنما يُصرف فيما تعلق بهم من مصالح.

وأما لو أخذه لسبب يستقر الأخذ به، كالفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، جاز له صرفه فيما شاء - كسائر ماله - لملكه إياه ملكاً تاماً. فإن الله أضاف إليهم الزكاة " بلام الملك"، فتأمل دقة الملحظ في الآية الكريمة<sup>(62)</sup>.

## سداد دين الميت من سهم الغارمين.

إختلف العلماء في جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة على قولين: -  
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(63)</sup>، والشافعية<sup>(64)</sup>، والحنابلة في المعتمد<sup>(65)</sup>، وكذا بعض المالكية<sup>(66)</sup>، إلى عدم جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة، وحثهم في ذلك:

- عدم أهلية الميت للتملك.
- إن الأموات ليسوا من الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية المصارف. قال أبو عبيد: وإنما أفتقر الحي عن الميت لأن الدين الذي أدّاه قد تحول على غيره وهو الوارث، فإن كان للميت مال وفاه من ماله دون الصدقة وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس

بغارم... وأما الحي فإنه يُعطاها بالكتاب والسنة. بالكتاب: لقوله تعالى: "والغارمين"، والسنة لحديث قبيصة<sup>(67)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب المالكية في المعتمد من مذهبهم<sup>(68)</sup>، وكذا بعض الحنابلة<sup>(69)</sup>، إلى جواز إعطاء الغارم الميت من أموال الزكاة وسداد ما عليهم من دين. وقالوا: لا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً. فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت. بل ذهب بعضهم إلى أن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي واستندوا لقولهم بما يلي:

- العموم في قوله تعالى: "والغارمين"، حيث لم تفرق بين غارم وآخر.

- كما أنه لا يشترط تملك الغارم حتى يُعطى من مال الصدقة، لقوله تعالى: "والغارمين" ولم يقل للغارمين<sup>(70)</sup>.

**الراجح:** أرى أن القول الأول هو الأوجه لقوة حجته، ولأن الحي أولى لملاحقته بالمطالبة بخلاف الميت، ولا مانع من سداد دين الميت من أموال الزكاة إذا فضل شيء منها والله أعلم.

**الشرط الثاني:** كما يشترط في دين الغارم أن يكون مما يحبس فيه ويسجن، كحق الأدميين، وأما ما لا يحبس فيه، كحق الله من الكفارات والزكوات، فإنه لا يُعطى من مال الزكاة شيئاً لقضائه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(71)</sup> والمالكية<sup>(72)</sup> والشافعية<sup>(73)</sup> لأن دين الله يقوم على المسامحة والمساهلة، بخلاف دين العبد، حيث يقوم على المشاحة، فيقع المدين تحت ذل السؤال ومطالبة القضاء.

وخالف الحنابلة<sup>(74)</sup> وقالوا: إن دين الله - في الأخذ لقضائه - كدين الأدمي. وذلك لعموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين ودين.

**الراجح:** أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى والأصح. فيقدم دين العبد على دين الله في العطاء، لعدم المساهلة فيه ووقوعه في الحرج والشقة جراء المطالبة، ولا مانع من سداد دين الله إن فضل شيء من مال الصدقة. والله أعلم.

**الشرط الثالث:** أن لا يكون الغارم استدان في معصية، كشرب خمر، ولعب قمار، وزنا، أو إسراف في نفقة، فمن ادان في سفاهة، أو غاية غير مشروعة، أو توسع في الإنفاق، ولو في المباحات، إلى حد الإسراف والتبذير، لا يُعطى، لفساد مقصده. ولقوله تعالى: **(كلوا واشربوا ولا تسرفوا)**<sup>(75)</sup>. وذلك كمن يملك منزلاً مناسباً فيبيعه ليشترى آخر أنفوس وأوسع، أو يبيع سيارته ليشترى أخرى أحدث موديلاً، أو يغير أثاث منزله ويبدله بين فترة وأخرى ويبدان في كل ذلك.

قال صاحب الكفاية: "يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه في غير معصية، والإسراف في النفقة حرام"<sup>(76)</sup>. ولأن في إعطائه على هذه الحال إعانة له على المعصية.

فإن تاب: هل يُعطى من أموال الزكاة ما يقضي به دينه؟ خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - في المعتمد -<sup>(77)</sup> وكذا المالكية<sup>(78)</sup> والحنابلة  
في الراجح<sup>(79)</sup> والشافعية في قول من مذهبهم، وصححه الروياني<sup>(80)</sup>، إلى جواز إعطائه من  
أموال الزكاة ما يقضي به دينه، إن حسن حاله، وحسنت توبته، وغلب على الظن صدقه. قال  
الخرشي: وهو الأحسن. واستدلوا بما يلي:

- عموم آية المصارف التي لم تفرق بين مدين وآخر<sup>(81)</sup>.
- وقالوا: إن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفرغها. والإعانة على الواجب  
قربة لا معصية<sup>(82)</sup>.
- ولأن المعصية - وهي سبب عدم الدفع - قد زالت فيعطى<sup>(83)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في القول الثاني - وجزم به الرافعي في المحرر وهو الأصح عند  
الأكثرين من فقهاء الشافعية ورجحه صاحب الروضة<sup>(84)</sup> - وكذا الحنفية<sup>(85)</sup>، والحنابلة في  
قول<sup>(86)</sup>، إلى عدم جواز إعطاء من آذان في معصية، حتى لو تاب. وحجتهم في ذلك:  
- أنه يحتمل أن يعود للإستدانة في المعاصي، ثقة منه بأن دينه يُقضى.  
- قالوا: من كانت حاله هكذا، لا يؤمن من أن يظهر التوبة حتى يأخذ المال، ثم يعود إلى  
فسقه<sup>(87)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية في قول ثالث، إلى جواز إعطاء من غرم في معصية، حتى لو لم  
يتب، لأن الغرم قد وجب والمعصية قد انقضت. قال النووي: وهو شاذ<sup>(88)</sup>.  
**الراجح:** أرى أن الأوجه ما صار إليه أصحاب القول الأول. إعانة للغارم على التوبة وإصلاح  
نفسه، عملاً بما آله إليه ظاهر حاله من الخير والصلاح. والله أعلم.  
**الشرط الرابع:** أن يكون الدين حالاً وجب استحقاقه والمطالبة به، وهذا الشرط، خلاف بين  
الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(89)</sup> والمالكية<sup>(90)</sup> والحنابلة<sup>(91)</sup> وقول عند  
الشافعية<sup>(92)</sup> إلى جواز إعطاء الغارم من أموال الزكاة ما يقضي به دينه، ولو قبل حلول أجل  
الدين وذلك:

- لعموم آية المصارف التي لم تفرق بين دين حال ودين مؤجل.
  - ولظاهر خبر قبيصة الذي لم يشترط فيه حلول أجل الدين.
- القول الثاني:** ذهب الشافعية في القول الثاني من مذهبهم<sup>(93)</sup>، إلى عدم جواز إعطاء الغارم إذا  
كان دينه مؤجلاً وغير حال. وذلك لعدم حاجته الآن. ذكره النووي في الروضة، وقال: الأصح لا  
يُعطى، وبه قطع في البيان.

**القول الثالث:** وذهب الشافعية في القول الثالث إلى أن الأجل إذا كان يحل في تلك السنة أعطي من صدقات تلك السنة والإي فلا<sup>(94)</sup>.

#### **الراجع:**

أرى عدم تقييد تبرئة ذمة الغارم بهذا الشرط وأن يُعطى ولو كان دينه مؤجلاً ما دامت ذمته مشغولة بالدين، لعدم وجود دليل على هذا التقييد. وتمشياً مع قواعد الشريعة السمحة في المساهلة في قضاء المغارم. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. مع أولوية إعطاء من كان دينه حالاً ووقع تحت طائلة المطالبة والإستحقاق. والله أعلم.

**الشرط الخامس:** الإسلام، فلا يُعطى الكافر ولو ذمياً باتفاق<sup>(95)</sup> لأنه ليس من أهل الزكاة. لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : "تؤخذ من أغنيائهم ثم ترد في فقرائهم.." <sup>(96)</sup>. وأرى جواز إعطاء أهل الذمة من أموال بيت مال المسلمين من غير الزكاة - عند حاجتهم - بل يجب ذلك تكافلاً مع أبناء المجتمع الواحد. كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه<sup>(97)</sup>.

#### **المطلب الثاني: النوع الثاني:**

من استدان لمصلحة غيره: كمن تحمل الدين لإصلاح ذات البين، الذين وقع بينهم العداوة والبغضاء والشجار والنزاع، في الدماء أو الأموال، فيلتزم بمبلغ من المال ليطفى ثائرة العداوة بينهم، فهذا أتى على معروف عظيم يُعان عليه من مال الصدقة، وقد فرض لهم الشارع سهماً من أموال الزكاة، ويحمل على هذا المعنى، من استدان لأجل إقامة مشروع خيري، وكل ما فيه نفع عام كبناء مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك...<sup>(98)</sup>

#### **إعطاء الغارم الغني:**

ذكرنا -سابقاً- أن من يستدين لمصلحة نفسه، يشترط فيه ليعطى من مال الزكاة، أن يكون محتاجاً. وأما الذي يستدين لمصلحة عامة أو إصلاح بين الناس وهو غني. فهل يُعطى من أموال الزكاة. إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### **القول الأول:**

من ادان لإصلاح ذات البين وإسكان الثائرة بين الناس، في دم، أو غيره، كمن تحمل قيمة مال متلف، أباح له الشارع المسألة فيه، وجعل له نصيباً من مال الصدقة، سواء أكان فقيراً أم غنياً

بنقد أو عقار، ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(99)</sup> والشافعية<sup>(100)</sup> والحنابلة<sup>(101)</sup> ويُعطى بشرطين:

1- أن يستدين فعلاً.

2- أن لا يوفي من ماله. وأما لو لم يستدن وأعطى من ماله ابتداءً أو استدان ووفى من ماله، فلا يُعطى، ولا يأخذ بدله من مال الزكاة، لأنه قد سقط الغرم فخرج عن كونه مديناً. بخلاف ما لو استدان وأدى الحماله من مال الدين، لأن الغرم باق بسبب الحماله. واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)<sup>(102)</sup>

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة أمر بوجود إصلاح ذات البين، ومن تحمل في سبيل ذلك مالاً، فقد أتى على معروف عظيم، فكان من المعروف حمله عنه من مال الصدقة وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، فيوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفسد، فيدفع إليه ما يؤدي به حمالته، وإن كان غنياً<sup>(103)</sup>.

- ولحديث قبيصة بن المخارق وفيه: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك"<sup>(104)</sup> فقوله: "ثم يمسك" دليل على أنه غني، لأن الفقير والمحتاج ليس عليه أن يمسك. وهو نص عام في كل من تحمل حمالة، سواء كان فقيراً أم غنياً.<sup>(105)</sup>

- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو الغارم..<sup>(106)</sup> وهذا نص في المسألة.

### القول الثاني:

من تحمّل حمالة في مصلحة عامة، وهو قادر على الوفاء بها من ماله، لا يجوز أن يأخذ بدلها من مال الصدقة، وإلى هذا ذهب الحنفية. قال ابن الهمام: "وعن الشافعي يأخذ وإن كان غنياً، وعندنا لا يأخذ، إلا إذا لم يفضل له بعد ما ضمنه قدر نصاب"<sup>(107)</sup>.

واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ثم ترد في فقرائهم...<sup>(108)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دلالة على أن الزكاة لا تُعطى إلا لفقير محتاج، والغارم هو الذي لا يجد ما يقضي به دينه. وهذا المعنى لا يكون في الغنى.

### الراجع:

من خلال النظر في أدلة الفريقين نرى ما يلي:

- 1- حديث معاذ بن جبل عام خصصه حديث أبي سعيد الخدري: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"... فالحديث يستثني من حل إعطاء الأغنياء خمسة أصناف، منهم: الغارمون.
- 2- وحديث قبيصة بن المخارق، يدل كذلك على حل المسألة لأصناف ولو كانوا أغنياء، كمن تحمل حمالة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يمسك" لأن الفقير لا يمسك.
- 3- ثم إن الغارم لمصلحة غيره إنما يوثق بقوله وضمانه إذا كان مليوناً ولا ملاءة مع الفقر. لهذا فإنني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى نظراً والله أعلم<sup>(109)</sup>.

### المطلب الثالث: النوع الثالث:

- من لزمه الدين بطريق الضمان: كأن يضمن شخصاً لآخر في شيء معين. قال بهذا الشافعية<sup>(110)</sup> والحنابلة<sup>(111)</sup> وذكروا لهذا النوع أربعة أحوال هي:
- 1- أن يكون الضامن والمضمون عنه معشرين فيُعطى الضامن ما يقضي به الدين. قال المتولي من الشافعية: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه وهو أولى لأن الضامن فرعه وهو الأصل.
  - 2- أن يكونا موسرين، فلا يُعطى، لأنه إذا غرم رجوع على الأصيل بما بذله من مال.
  - 3- إذا كان المضمون عنه موسراً والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يُعط لأنه يرجع على الأصيل وهو مليء موسر. وإلا أعطي في الأصح.
  - 4- أن يكون المضمون عنه معسراً والضامن موسراً، يُعطى المضمون عنه دون الضامن.

### مقدار ما يُعطى الغارم من أموال الزكاة.

إتفق الفقهاء على أن الغارم لنفسه، أو لغيره، يُعطى مقدار ما يسد به حاجته ويقضي به دينه مهما بلغ، تحقيقاً لمقصود إعطائه وهو تبرئة ذمته من حق الآخرين وكف سؤالهم عنه<sup>(112)</sup>. وإن لم يتوافر قدر كفايته يُعطى بمقدار الموجود منها. لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك<sup>(113)</sup>.

### المبحث الرابع

#### مسائل في سهم الغارمين

المسألة الأولى: منح القرض الحسن من سهم الغارمين.

المسألة الثانية: إسقاط الدين من مال الزكاة.

المسألة الثالثة: إثبات الغرم

وإليك بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسألة الأولى: منح القرض الحسن من سهم الغارمين.

إقراض المحتاج - من حيث الأصل - باب من أبواب الخير التي ندب إليها الإسلام. قال سبحانه: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (114). وفيه تفريغ لكربة المكروبين وهم المهمومين. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (115).

وإذا أجاز الشرع الحنيف إعطاء الغارم المحتاج سهماً من مال الصدقة ليقضي به دينه ويبرئ به ذمته دون مقابل . فهل يجوز إعطاء الأسر المحتاجة إلى بناء منزل أو ترميمه أو تأثيثه أو إلى تزويج أحد أفرادها، أو تعليمه، أو تطييبه، أو إلى سداد دين ونحو ذلك " قرضاً حسناً - بدون فائدة- من أموال الزكاة إذا كان لهم القدرة على تسديده خلال فترة معينة، وإعادته الى صندوق الزكاة ليتم إقراضه الى محتاج آخر.. وهكذا فتعم الفائدة والمنفعة شريحة واسعة من المحتاجين؟!

الأصل في حكم هذه المسألة: عدم الجواز -لما ذكرناه سابقاً من أن الزكاة والصدقة تقوم في الأساس على نية الإخراج والتملك ولكن: نظراً لظروف طرأت وأمور استجدت في هذا العصر، فإن أغلب العلماء المعاصرين خالفوا هذا الأصل وقالوا بالجواز، وبعضهم تمسك بحكم الأصل وهو المنع. وبوجه عام هناك قولان في المسألة:

القول الأول: جواز منح القرض الحسن من مال الزكاة وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين كالإمام أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ود. يوسف القرضاوي وغيرهم وتأخذ معظم لجان الزكاة في العالم الاسلامي بهذا الحكم (116) وحثهم في ذلك:

- أن الغارم يُعطى من مال الصدقة دون مقابل، فمن باب أولى أن يُعطى منه إذا كان في مقدوره إرجاعه. وفي هذا مساعدة وحماية له من التهافت على البنوك الربوية. قال القرضاوي: هل يجوز قياس المستقرضين على الغارمين، أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك؟ أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة عملياً في محاربة الربا (117).



- ثم إن مصرف الغارمين اقترن بحرف "في" وكذا مصرف المكاتب وابن السبيل وفي سبيل الله بخلاف بقية المصارف الأخرى التي اقتترنت "بلام التمليك" وهذا يعني: أن تمليك الغارم من مال الصدقة ليس تمليكاً تاماً من كل وجه مما أعطى العلماء فسحة لما ذهبوا إليه<sup>(118)</sup>.

**الظروف التي نشأت ودفعت العلماء المعاصرين للقول بجواز منح القرض الحسن من مال الزكاة:**

- تخلي الدول الإسلامية عن دورها في إلزام المسلمين بهذه الفريضة الهامة، والركن العظيم من أركان الإسلام، لصالح الأفراد والجمعيات الخيرية، مما جعل دفع الزكاة متروكاً لضمائر الأفراد ونوازعهم الدينية، وهذا انعكس على حجم إيرادات صناديق الزكاة فأصبحت لا تفي لسد حاجة المعوزين من أبناء المسلمين.

- انتشار البنوك الربوية التي أغرقت الناس بالقروض الحرام.

- قلة القروض الحسنة المقدمة للمعوزين من إخوانهم المسلمين الموسرين<sup>(119)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة ثم استرجاعها عند انتهاء مدة القرض. ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول د. حسام عفانه، وحجتهم في ذلك:

- منح القروض الحسنة من أموال الزكاة، يعني: عدم وضع أموال الزكاة في مصارفها التي حددتها آية المصارف.

- إن إقراض أموال الزكاة ثم استرجاعها ثم إقراضها.. وهكذا، يعني: أنها ستستمر في الدوران ولا تقع في أيدي مستحقيها تمليكاً. ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفعها لمستحقيها مباشرة، وإما أن يدفعها للإمام أو من يقوم مقامه - الذي يتولى إيصالها لأصحابها. ولا تبرأ ذمته من هذه العبادة إلا بأحد هذين الأمرين<sup>(120)</sup>.

**الراجع:**

مع وجاهة القول الأول وقوة حجته، إلا أن القول الثاني أولى للأخذ به، وذلك لما يلي:

1- تخصيص جزء من مال الزكاة للقرض الحسن ينافي الحصر الذي في آية المصارف، والقرض الحسن ليس منها.

2- إن الإقراض من مال الزكاة لأجل بناء منزل، أو تأثيثه، أو ترميمه، أو تزويج ولد، أو تعليمه تعليماً عالياً، وغير ذلك... يفتح الباب أمام أغراض لا حصر لها، وبالتالي الاستحواذ على قسم كبير من أموال الزكاة.

3- كما أن ثمة فرق بين من غرم وبين من سيغرم، والآية ذكرت الغارمين، ولم تذكر من سيغرمون. والله أعلم.

**المطلب الثاني: المسألة الثانية: إسقاط الدين من مال الزكاة:**

إذا كان لرجل على معسر دين وأراد أن يجعله عن زكاة ماله. فهل يصح هذا الاسقاط؟ إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجزئ احتسابه من زكاة ماله. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(121)</sup> والمالكية<sup>(122)</sup> والحنابلة<sup>(123)</sup> والشافعية في الأصح<sup>(124)</sup>. واستندوا لقولهم بما يلي:

- إتحاد القابض والمقبض وبقاؤها على ملك المالك دون إخراج، فمن وجبت في ذمته الزكاة، لا يبرأ منها إلا بإقباضها لمستحقها وتمليكها إياها. وقالوا: لا يكفي في إخراج الزكاة إطعام الطعام، ولو أطعمه بنية الزكاة، بل لا بد من التملك.

- هي لله فلا يجوز أن يصرفها إلى منفعه الخاصة. قال أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. قالوا: لو جاز هذا، لجاز للرجل أن يعطي أقل مما وجب عليه من الزكاة، لأن ماله على الفقير من دين لا قيمة له، وإن كانت له قيمة، فقيمته دون<sup>(125)</sup> قلت: يريد بذلك أنه دين ميت لا حياة له ولا قيمة، لأن قيمته ناقصة بإعسار المدين.

**القول الثاني:** يجزئ ذلك. ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(126)</sup> والشافعية<sup>(127)</sup>، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء. واحتجوا بما يلي.

- قياساً على الوديعة إذا كانت عند مستحق الزكاة، وملكه المودع إياها زكاة جاز. قالوا: لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنها تجزئه سواء قبضها أم لا<sup>(128)</sup>.

### الراجح:

وإن كان القول الثاني يتفق مع قواعد الشريعة في المساهلة والمسامحة في قضاء الديون والوفاء بها، إلا أنه يخالف مقصداً عاماً من مقاصد الزكاة، وهو انتفاع المزكي من زكاة ماله في الدنيا، وذلك بإحياء ماله، فيتعجل قضاء دينه إن كان مؤجلاً، وبقضائه إن كان حالاً، لهذا أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الجواز هو الأرجح. والله اعلم.

وهل يجوز إخراج الزكاة من الدائن إلى المدين وإقباضه إياها حتى يسترجع دينه منها؟ في هذه المسألة أحوال:

**الأولى:** إن دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه سداداً لدينه، فلا يصح قضاء الدين ولا تسقط الزكاة باتفاق. قال أحمد: أخاف أن يكون حيلة... فلا أراه، ويعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط ردها إليه من دينه. فلا تجزئه، لأن شرطها تمليكها تملياً صحيحاً<sup>(129)</sup>. وفي المدونة: أ رأيت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب علي الزكاة فأصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي. قال مالك: فيما بلغني لا يعجبني ذلك<sup>(130)</sup>.

**الثانية:** ولو نوباً ذلك ولم يشراطه ولم يتفقا عليه، جاز بالإتفاق، وأجزأه عن الزكاة.

**الثالثة:** إذا طلب المدين من الدائن أن يدفع له زكاة ماله ليقضيه دينه ففعل، أجزأه عن الزكاة، وتملكه المدين، لكن لا يلزمه رده إلى الدائن، فإن فعل أجزأه عن الدين باتفاق<sup>(131)</sup>.

**الرابعة:** وإذا طلب الدائن من المدين سداد الدين، على أن يرده إليه من زكاة ماله فقضاه. صح القضاء وسداد الدين، لكن لا يلزم الدائن أن يرده إليه من زكاة ماله. وإن فعل صح بإتفاق<sup>(132)</sup>.  
**المطلب الثالث: المسألة الثالثة: إثبات الغرم.**

إذا ادعى شخص الغرم لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ينظر:

- فإن كان الدين خفياً غير مشتهر، فعليه البينة حتى لا يدعي أحد ذلك طمعاً في أموال الزكاة<sup>(133)</sup>، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: في حديث قبيصة: حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا أن فلاناً أصابته فاقة، وما سوى ذلك، سحت يأكله صاحبه يا قبيصة".
- وقد اشترط الشافعية في بينة الإعسار، ثلاثة من ذوي العقول والخبرة بباطنه من قومه، لأن المال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه. وإنما شرط الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل. وقال الجمهور: تقبل من عدلين كسائر الشهادات، غير الزنا. وحملوا الحديث على الاستحباب<sup>(134)</sup>.
- وإن كان الدين مشتهراً بين الناس، فالأصح أنه لا يطالب بها.
- وأما لو ادعى الغرم وصدقه الدائن، ففي جواز إعطائه بلا بينة وجهان: أحدهما الجواز<sup>(135)</sup>.

## المبحث الخامس

### أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي

إذا غرم الرجل ووقع في الدين لظروف طارئة وخارجة عن إرادته، وجب عليه أن يسعى لسداد دينه وإبراء ذمته وإفراغها من حقوق العباد. وإذا عجز عن ذلك قامت الدولة - بما عليها من مسؤوليات تجاه مواطنيها - بمد يد العون له ومساعدته، وتكفلت بضمان دينه وسداده، وتأمين حوائجه، عن طريق صندوق الزكاة.

هذا المسلك في الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام بين أبناء المجتمع ضد الحوادث والأخطار الطارئة، يحمي الفرد من مخاطر السلوك الاقتصادي غير المشروع في سداد دينه، وكذا مخاطر السلوك الاجتماعي من اضطراره للكذب وإخلاف الوعد<sup>(136)</sup>، الذي حذر منه الإسلام، قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"<sup>(137)</sup>. إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يقوم على تصور متكامل ومتربط، وهو ذو صلة بعقيدة الفرد ومثل المجتمع وعاداته وقيمه وأهداف الدولة.

فنظام الإنفاق العام في الإسلام يتعدى بسموه التضامن الاجتماعي المادي، إلى التضامن الروحي والأخلاقي، ترسيخاً لمبدأ أخوة الإسلام ووحدة العقيدة بين أفراد المجتمع الواحد. لذلك كان تحقيق التكامل الاجتماعي واجباً دينياً على الفرد والمجتمع والدولة. قال صلى الله عليه

وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"<sup>(138)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"<sup>(139)</sup>.

وقضاءً لحق الأخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاءً لمتوبة الله عز وجل، رغب الإسلام أتباعه في معونة المحتاجين وسد خلتهم، وقضاء ديونهم، فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يتصدقوا على رجل كثر دينه لما أصيب في ثمار إبتاعها. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك<sup>(140)</sup>.

كما فرض لذوي الحاجات الطارئة - من بيت المال - ما ينهض بهم إذا عثروا ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا، ويعوض عنهم بعض ما فقدوا وخسروا، فجعل في مصارف الزكاة سهماً للغارمين<sup>(141)</sup>.

والشريعة الإسلامية في أخذها بيد الغارم المجهود ومعاونته، حفظت عليه مقومات حياته الأساسية والضرورية من مسكن وخادم ودابة وأثاث ما يكفل له عيشاً كريماً، ودون تكليفه بيع حوائج الأصلية، ليسد ما عليه من دين. وقد كتب الخليفة عمر بن العزيز إلى ولاته: "أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب له عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، وأن يكون له الأثاث في بيته، نعم. اقضوا عنه، فإنه غارم"<sup>(142)</sup>.

وعمر في ذلك كان متبعاً لهديه - صلى الله عليه وسلم - في قضاء الدين عن المدينين من أمته، بوصفه إمامهم وولي أمرهم. بل وتكفل بسداد الدين عن عجز منهم ولو بعد موته، وهذا من أسمى وأرقى معاني التكافل والتضامن الاجتماعي، بما يحمله من إشاعة لروح المحبة والألفة والولاء والانتماء والطمأنينة في النفوس، والراحة في القلوب، والتشجيع على الإقراض. قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعليّ قضاؤه.. ومن ترك مالاً فلورثته"<sup>(143)</sup>.

لذلك قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى لو أنفق المقترض في غير طاعة الله حفاظاً على حق الأدميين<sup>(144)</sup>.

وهذا خلاف ما جاءت به القوانين الوضعية الحديثة، من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم وخسارتها، مما نسمعه في هذه الأيام من انهيار البورصات وإفلاس الشركات، وإغلاق البنوك العالمية، دون أن تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً، سوى إغراقهم بمئات المليارات من القروض الربوية دعماً لصمودهم!! بل وخلاف ما جاء به التشريع الروماني

في بعض مراحلها، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين، كما نص على ذلك قانون الألواح الإثني عشر وفيه: "إن المدين إذا عجز عن دفع الدين يحكم عليه بالرق إن كان حراً، أو يحكم عليه بالحبس أو القتل، إن كان رقيقاً"<sup>(145)</sup>.

إن الإسلام بسداد الدين عن العاجز قد حقق أهدافاً كبيرة منها:

- 1- بث الأمل والطمأنينة في نفس المدين الذي أشغله دينه وأهمه، كربه، وأصبح بسببه مطلوباً للقضاء، وربما الحبس. لذلك قالوا: الدين هم بالليل ذل بالنهار.
- 2- ثقة الدائن بمجتمعه، وأن ما أقرضه من مال مضمون الوفاء، ولن يضيع عليه شيء، مما يشجع أبناء المجتمع على المروءة والتكافل والتعاون والقرض الحسن الخالي من الربا.
- 3- هذه الروح التضامنية بين أبناء المجتمع، تمنع الغارمين من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لسداد ديونهم، أو بيع حاجاتهم الأساسية وإعلان إفلاسهم، أو حتى ملاحقتهم ومقاضاتهم وحبسهم، وهذا فيه من جمال التشريع والرحمة والروعة ما فيه!!!
- 4- في هذا الجو المليء بالثقة والطمأنينة والأمل، تتطلق حركة المال والأيدي والعقول بأقصى طاقاتها، نحو التنمية والإعمار، والرخاء والازدهار،<sup>(146)</sup>.... هذا والله أعلم.

## الخاتمة - نسأل الله حسنها -

### وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: الغارم هو المتقل بالدين، يُعطى من مال الصدقة، سواء استدان لمصلحة نفسه كبناء أو نفقة علاج أو تعليم، ونحو ذلك أم استدان لمصلحة غيره كالإصلاح بين من وقع بينهم العداوة والبغضاء في الدماء أو الأموال.

ثانياً: من استدان في فساد ومعصية ثم تاب، يُعطى من مال الزكاة ما يُبرئ به ذمته، على الأرجح عند العلماء، ومن أسرف في المباحات لا يُعطى.

ثالثاً: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين في دم أو مال يُعطى من مال الزكاة، سواء أكان غنياً أم فقيراً، إعانة له على عمل البر.

رابعاً: يُعطى الغارم من مال الزكاة مقدار ما يقضي به حاجته، وفيه به دينه. مهما بلغ.

خامساً: لا يُعطى الغارم الميت من مال الصدقة لعدم أهليته للتملك وعدم ملاحقة بالمطالبة، بخلاف الغارم الحي، وعليه جمهور الفقهاء.

سادساً: يُعطى الغارم من أموال الصدقة ولو كان قادراً على الكسب، لعموم النصوص الواردة في الإعطاء، وهو قول جمهور الفقهاء.

سابعاً: يُعطى الغارم من أموال الصدقة، سواء كان دينه حالاً أم مؤجلاً، وهو الراجح، وعليه جمهور أهل العلم.

ثامناً: لا يُعطى الغارم إذا كان من أهل الذمة من أموال الزكاة باتفاق، ويعطى من موارد بيت المال الأخرى على سبيل التكافل.

تاسعاً: الأولى عدم الإقراض من مال الصدقة، لأن شرط الزكاة أن تعطى على وجه التملك، وأن تتفق في مصارفها التي حددها الشرع، وباب القرض ليس منها.

عاشراً: لا يجوز إسقاط الدين من مال الزكاة، لموافقة هذا الرأي للمقاصد العامة للزكاة، ومنها: عدم انتفاع المزكي من زكاة ماله في الدنيا، عن طريق إحياء ماله، بتعجيل قبضه إن كان مؤجلاً، وبقضائه إن كان حالاً، وهذا قول جمهور أهل العلم.

أحد عشر: على الغارم أن يثبت حاجته ببينة ليعطى من أموال الزكاة، حتى لا يُستغل هذا المصرف من أصحاب النفوس المريضة.

إثنا عشر: الشريعة الإسلامية في أخذها بيد الغارم ومعاونته ومناصرته، حفظت عليه مقومات حياته الأساسية، وبنّت في نفسه الأمل والطمأنينة، ومنعته من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لسداد دينه، كما حفظت على الدائن ما أقرضه من مال، وهذا من أسمى معاني التكافل الإجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة.

**وأما التوصيات فهي:**

**أولاً:** أن لا يتهاون المسلمون في إخراج زكاة أموالهم، وأن يسألوا أهل العلم فيما يتعلق بها من أحكام شرعية، وابتعدوا عن التحايل فيها.

**ثانياً:** أن يتم تشكيل لجان الزكاة من ذوي الاختصاص، وممن يتمتعون بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.

**ثالثاً:** جدية التحري عن مستحقي الزكاة وإيصالها إليهم، دون أن يتحملوا ذل المسألة.

**رابعاً:** عدم الإفراط في شراء الحاجات غير الضرورية - خاصة من ذوي الدخل المحدود - لما يترتب على ذلك من الغرق في الدين.

**خامساً:** أن تقوم الجهات المسؤولة عن جمع الزكاة - رسمية كانت أم أهلية - بتخصيص جزء من أموال الزكاة لمساعدة لجان الإصلاح في القيام بعملها، من إطفاء الفتن والثرات بين المتخاصمين، التي غالباً ما يتوقف حل الكثير منها على المال.

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عن سواك، آمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**الباحث**

## الهوامش

- 1- الآية 60 من سورة التوبة.
- 2- الآية 14 من سورة الأعلى.
- 3- الآية 32 من سورة النجم.
- 4- ابن منظور: لسان العرب، "مادة زكى" باب الواو والياء-فصل الزاي، 358/14
- 5- الموصلي: الإختيار 99/1
- 6- الدردير: الشرح الصغير 587./1
- 7- الشربيني: مغني المحتاج 547./1
- 8- ابن قدامة: المغني 433./2
- 9- الآية 110 من سورة البقرة.
- 10- الآيتان (34، 35) من سورة التوبة.
- 11- الآيات (42-44) من سورة المدثر.
- 12- البخاري: الصحيح - مع شرح الفتح - ، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (1395) و (1496) باب (63) 307./3
- 13- البخاري: الصحيح - مع شرح الفتح - كتاب الإيمان، باب -2- دعاؤكم إيمانكم رقم (8) 64/11
- 14- ابن المنذر: الإجماع، 46/1، كتاب الزكاة، رقم (103)، وانظر: ابن قدامة: المغني 433/2 القرافي: الذخيرة 8/3
- 15- الآية 71 من سورة التوبة.
- 16- الترمذي: السنن 667/2، كتاب الايمان، في الباب (8) ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (2825). وقال: حسن صحيح.
- 17- البخاري: الصحيح - مع الفتح - كتاب الزكاة، باب (16) الصدقة باليمين رقم 344./3 (1423)
- 18- مسلم: الصحيح 1099/2، كتاب البر والصلة والآداب، باب (19) استحباب العفو والتواضع، رقم (6757)
- 19- ابن ماجه: السنن، كتاب الفتن، باب (22) العقوبات ص 583 رقم (4155) // . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 216/1، رقم 106. ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنه- قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن. لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم



- ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخير مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم.
- 20- الآية(103) من سورة التوبة.
- 21- الترمذي: السنن، كتاب البر والصلة، باب(40) ما جاء في السخاء، رقم (1961) 347/3. وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا تعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.
- 22- أنظر ما سبق من معاني: الدهلوي: حجة الله البالغة 720/2 وما بعدها.
- 23- الكاساني: البدائع 3./2
- 24- ابن قيم: زاد المعاد 148./1
- 25- الندوي: الأركان الأربعة ص112. وانظر: الدهلوي: حجة الله البالغة 718/2 وما بعدها.
- 26- أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب(27): ما تجوز فيه المسألة رقم (1643) 282/1. قال عنه الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ضعيف، 141/4، باب(1641).
- 27- الترمذي: السنن، 565/3، رقم (1265) باب: ما جاء في أن العارية مؤداة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
- 28- أنظر: ابن منظور: لسان العرب، "مادة غرم" باب الميم، كتاب الغين، 473/12، الفراهيدي: كتاب العين 657/4، البستاني: محيط المحيط ص418، باب الغين والراء والميم، الأزهرى: تهذيب اللغة 360/8، الأصفهاني المفردات في غريب القرآن ص437.
- 29- الآية 65 من سورة الفرقان.
- 30- السرخسي: المبسوط 10/3. وانظر: الميرغناني: الهداية 283/1، الشرنبلالي. مراقي الفلاح 263/2، ابن عابدين: الحاشية 343/2، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية 188./1
- 31- البدائع: 45./2
- 32- الجصاص: أحكام القرآن 228./4
- 33- شيخ زاده: مجمع الأنهر 326./1
- 34- القرافي: الذخيرة 147/3، وانظر ابن العربي: أحكام القرآن 956/2، الخرشي: الحاشية 517/2، القرطبي: الجامع 182./8
- 35- انظر: النووي: المجموع 206/6، الشافعي: الأم 78./2
- 36- إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة 140/2، وانظر: ابن مفلح: الفروع 616./2

- 37- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 2/699.
- 38- ابن حزم: المحلى 5/150.
- 39- الآية 60 من سورة التوبة.
- 40- القرطبي: الجامع 8/183. وانظر: الشوكاني: فتح القدير 2/374.
- 41- الطبري: التفسير 14/217.
- 42- الماوردي: النكت والعيون 2/376.
- 43- مسلم: الصحيح- مع شرح النووي- كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة رقم (1044) 7/133.
- 44- ابن ماجه: السنن، كتاب الزكاة، باب(27) من تحل له الصدقة، رقم (1914) 1/282. وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه 4/341، باب(1841).
- 45- أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب(27): ما تجوز فيه المسألة رقم (1643) 1/282 والمفطع هو الشديد الشنيع. والدم الموجه: هو أن يتحمل ديه فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله. انظر: القرطبي: الجامع 8/184. وحكم على الحديث في هامش (26).
- 46- الترمذي: السنن، كتاب الزكاة، باب (24) من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم 3/35، رقم (655) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
- 47- ابن المنذر: الإجماع، 1/47، كتاب الزكاة، رقم(116)، وانظر: القرطبي: الجامع 8/184.
- 48- الميرغناني: الهداية 1/283 .
- 49- الدسوقي: حاشية الدسوقي 1/496.
- 50- النووي: الروضة 2/179.
- 51 البهوتي: الكشاف 2/105.
- 52- الشرقاوي: حاشية الشرقاوي 1/392.
- 53- ابن أبي شيبة: المصنف 3/70 (119) ما قالوا في الغارمين من هم.
- 54- الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار 1/217، 218.
- 55- أبو عبيد: الأموال ص.540.
- 56- انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 2/343 .
- 57- الخرشي: حاشية الخرشي 2/521 .
- 58- النووي: الروضة 2/179 ، الحصيني: كفاية الأخيار 1/123.
- 59- المرداوي: الإنصاف 3/233 .
- 60- الروضة 2/217 .

- 61- ابن مفلح: الفروع 616/2، الإنصاف 233/3 .
- 62- ابن نجيم: البحر الرائق 421/2، البكري: إعانة الطالبين 190/2،  
البهوتي: الكشاف 105/2، ابن مفلح: الفروع 616/2، المقدسي: العدة 140./2
- 63- أبو عبيد: الأموال ص 540، الشرنبلالي: مراقي الفلاح ص 263 .
- 64- الرملي: نهاية المحتاج 156/6 .
- 65- ابن مفلح: المبدع 423./2
- 66- الدسوقي: حاشية الدسوقي 496/1، ابن العربي: أحكام القرآن 956/2 .
- 67- أبو عبيد: الأموال ص 540.
- 68- القرافي: الذخيرة 148/3، الدسوقي: حاشية الدسوقي 496/1 .
- 69- ابن مفلح: المبدع 423./2
- 70- ابن مفلح: المبدع 423/20. يريد بذلك عدوله سبحانه وتعالى من "اللام" والتي تفيد التملك إلى "في" وهي للظرفية. في آية المصارف.
- 71- الجصاص: أحكام القرآن 328/4، ابن الهمام: فتح القدر 54./2
- 72- الدسوقي: حاشية الدسوقي 496/1، القرافي: الذخيرة 148./3
- 73- النووي: الروضة 179./2
- 74- ابن مفلح: الفروع 621./2
- 75- الآية (31) من سورة الأعراف.
- 76- الحصيني: كفاية الأختار 123./1
- 77- العيني: البناءة على الهداية 198/3.
- 78- الخرشي: حاشية الخرشي 521/2، الصاوي: بلغة السالك 429/1.
- 79- البهوتي: الكشاف 105./2
- 80- النووي: الروضة 179/2.
- 81- العيني: البناءة 3/ 198.
- 82- النووي: المجموع 6/ 208.
- 83- الشيرازي: المهذب 179./1
- 84- النووي: الروضة 179./2
- 85- العيني: البناءة 3/ 198.
- 86- ابن قدامة: المغني 700./2
- 87- النووي: المجموع 6/ 208، العيني: البناءة 3/ 198، ابن مفلح: المبدع 616./2
- 88- النووي: المجموع 6/ 208.

- 89- الميرغاني: الهداية 283/1، ابن الهمام: فتح القدير 204./2
- 90- القرافي: الذخيرة 148./3
- 91- البهوتي: الكشف 106./2
- 92- الارديلي: الأنوار 218/1، الحصري: كفاية الأخيار 123./1
- 93- النووي: الروضة 179./2
- 94- النووي: الروضة 179./2
- 95- الفتاوى: الهندية 188/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي 497/1، النووي: المجموع 206/6، ابن قدامة: المغني 700./2
- 96- الحديث: سبق تخريجه في هامش 12.
- 97- البرهان فوري: كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب: الجزية، 498/4، رقم: (11477).
- 98- ابن الهمام: شرح فتح القدير 205/2، الصاوي: بلغة السالك 429/1، القرطبي: الجامع 184/8، النووي: الروضة 189/2، ابن مفلح: المبدع 423./2
- 99- الصاوي: بلغة السالك 429/1.
- 100- الروضة 181./2
- 101- ابن مفلح: المبدع 423./2
- 102- الآية 1 من سورة الأنفال.
- 103- أنظر: البهوتي: الكشف 105./2
- 104- الحديث سبق تخريجه في هامش 43.
- 105- القرطبي: الجامع 184./8
- 106- الحديث: سبق تخريجه في هامش 44.
- 107- ابن الهمام: شرح فتح القدير 205./2
- 108- الحديث سبق تخريجه في هامش 12.
- 109- انظر القرطبي: الجامع 184./8
- 110- انظر: النووي: الروضة 181./2
- 111- البهوتي: الكشف 105/2، ابن مفلح: الفروع 619./2
- 112- ابن الهمام: شرح فتح القدير 205/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي 496/1، النووي: المجموع 208/6، البهوتي: الكشف 105./2
- 113- الحديث سبق تخريجه في هامش 46.
- 114- الآية: 20 من سورة المائدة.

- 115- مسلم: صحيح مسلم، 71/8، رقم(7028)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.
- 116- أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص93. د. القرضاوي: فقه الزكاة ص420، د. إبراهيمي: العدالة الاجتماعية ص130 د. عثمان: الزكاة- الضمان الاجتماعي الإسلامي ص137، د. العاني: مصارف الزكاة ص332.
- 117- انظر السابق.
- 118- انظر السابق.
- 119- انظر السابق.
- 120- www. Islam online. net
- 121- ابن عابدين: الحاشية 2/245، الطحطاوي: الحاشية 1/425.
- 122- مالك: المدونة 1/300.
- 123- ابن مفلح: الفروع 2/619، المرداوي: الإنصاف 3/236.
- 124- البكري: إعانة الطالبين 2/192، النووي: المجموع 6/210. 123- ابن مفلح: الفروع 2/619، المرداوي: الإنصاف 3/236.
- 125- مالك: المدونة 1/300.
- 126- ابن عابدين: الحاشية 2/245.
- 127- النووي: المجموع 2/182، البكري إعانة الطالبين 2/192.
- 128- انظر السابق.
- 129- ابن مفلح: الفروع 2/621.
- 130- مالك: المدونة 1/300.
- 131- انظر: ابن عابدين: الحاشية 2/245، مالك المدونة 1/300، البكري: إعانة الطالبين 2/192، النووي: المجموع 6/210، ابن مفلح: الفروع 2/619.
- 132- انظر السابق.
- 133- النووي: المجموع 6/197.
- 134- الحديث سبق تخريجه في هامش 43. وانظر: النووي: شرح مسلم 4/134..
- 135- المجموع 6/197، الكشاف 2/107، الكافي 1/63.
- 136- د. القرضاوي: فقه الزكاة، 2/627.
- 137- البخاري: الصحيح، كتاب الاستعراض، باب: من استعاذ من الدين، 8/233. رقم:(2222).

- 138- البخاري: الصحيح - مع شرح الفتح- كتاب الايمان،باب (7) من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (13)، 73/1
- 139- مسلم: الصحيح- مع شرح النووي- كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (2585)ج16/139.
- 140- الحديث سبق تخريجه في هامش 46.
- 141- انظر: د. أبو زيد: واجب الحكومة الإسلامية إزاء الزكاة ص29، د. القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي ص
- 142- أبو عبيد: الأموال ص.577
- 143- البخاري: الصحيح. كتاب الفرائض، باب (4) قول النبي-صلى الله عليه وسلم- لانورث ما تركناه صدقة 11./12
- 144- لقد تم بحث مسألة قضاء الدين عن الميت، وقضاء دين المعاصي سابقاً فانظره. وانظر: د. عناية: الأصول العامة للإقتصاد الإسلامي ص.410
- 145- د. القرضاوي: فقه الزكاة 2/ 625 أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص.93
- 146- أنظر: د. عثمان: الزكاة - الضمان الاجتماعي الإسلامي ص137، د. ابراهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي ص121، د. القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية ص45.

## قائمة المراجع

- 1- ابراهيم المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بعناية الشيخ خالد محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 2- الأردبيلي: الإمام يوسف: الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة البابي الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (14) حواء حسني القاهرة، ومعه ماشيتان: الكمثرى والحاج ابراهيم.
- 3- الأزهرى: منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق، أ. عبد العظيم محمود، أ. محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط أخيرة، 1381هـ-1961م.
- 4- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 5- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، -ومعه شرح الفتح للحافظ ابن حجر محمد- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2409هـ-1988م.
- 6- براهيمى: د. عبد الحميد: العدالة الإجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 1997م-بيروت، لبنان.
- 7- البرهان فوري: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ت975هـ ، كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المحقق: بكرى حيانى، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م.
- 8- البستاني: المعلم بطرس: محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية) ط، 1977م مؤسسة جواد للطباعة والنشر، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح - لبنان.
- 9- البكري: محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
- 10- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت.
- 11- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى سورة: الجامع الصحيح تحقيق وتعليق: ابراهيم عطوة، الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر، ط1، 1382هـ-1962م.
- 12- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1310هـ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
- 13- الجوهرى: إسماعيل بن حماد: الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار القلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ - 1979م.

- 14- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، تحقيق: أحمد محمد، دار التراث القاهرة، ص، ب (1185).
- 15- الحصري: أبو بكر محمد الحسيني الحصري: كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار، ط2، دار المعرفة- بيروت.
- 16- ابن حنبل: الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل: المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.
- 17- الخرشبي: محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، منشورات: محمد علي بيضون، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م. ضبط وتخرىج: زكريا عميرات.
- 18- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، الناشر: محمد علي السيد- حمص دمشق.
- 19- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف- مصر.
- 20- الدريني: د. محمد فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق.
- 21- الدسوقي: محمد عرفة: حاشية الدسوقي والشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- 22- الدهلوي: الشيخ أحمد ولي الله عبد الرحيم: حجة الله البالغة، تحقيق: د. عثمان جمعة، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- 23- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1 أخيرة/ 1386هـ-1967م.
- 24- زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده الكلبولي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1419هـ-1998م خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور.
- 25- أبو زهرة: الامام محمد: التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي.
- 26- أبو زيد: د. محمد عبد الحميد: واجب الحكومة الاسلامية إزاء الزكاة، دار النهضة العربية، ش: عبد الخالق ثروت، القاهرة.
- 27- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.



- 28- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس: الأم، دار الفكر، ط1400، هـ 1980م، بيروت.
- 29- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر العربي بيروت.
- 30- الشرقاوي: الشيخ عبد الله حجازي بن ابراهيم: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب دار المعرفة، بيروت.
- 31- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي: مراقي الفلاح بامداد الفتاح بشرح نور الايضاح ونجاة الأرواح، تعليق وتخريج أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 32- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط2، 1383هـ-1964م. دار الفكر للطباعة والنشر.
- 33- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف. ضبطه وعلق عليه، سعيد اللحام، دار الفكر، ط1، 1409هـ-1989م.
- 34- الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي: المهذب في فقه الامام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1379هـ-1959م.
- 35- الصاوي: الشيخ أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيد أحمد الدردير، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- 36- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، حققه وخرج أحاديثه: محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة.
- 37- الطحطاوي: أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، طبعة بالأوفست، 1395هـ-1975م دار المعرفة-بيروت.
- 38- ابن عابدين: محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ط2، 1386هـ-1966م. دار الفكر-بيروت-لبنان
- 39- العاني: د. خالد عبد الرزاق: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة - عمان - الأردن - ط1، 1999م.
- 40- أبو عبيد: الحافظ القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، 1411هـ-1981م، دار الفكر، القاهرة، وطبعة المطبعة الكبرى مصر، 1353هـ.
- 41- عثمان: د. حسن عبد الله: الزكاة-الضمان الإجتماعي الإسلامي- دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة-القاهرة، ط1، 1409هـ-1989م.

- 42- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط2، 1387هـ - 1967م - عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر.
- 43- عناية: د. غازي: الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي، دار الجيل، بيروت ط1411، 1هـ-1991م.
- 44- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمود محمد الرمفوري، ط1، 140هـ -1980م، دار الفكر.
- 45- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد: كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، منشورات، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1408، 1هـ-1988م.
- 46- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني والشرح الكبير، دار الفكر، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت بالأوفست، 1403هـ-1983م.
- 47- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس: الذخيرة، تحقيق: أ. محمد بوخيزة، دار الغرب الاسلامي.
- 48- القرضاوي: د. يوسف: فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.
- 49- القرضاوي: د. يوسف: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية دار الشروق، القاهرة، ط، 1422هـ-2001م.
- 50- القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417هـ-1996م.
- 51- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 52- ابن قيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ.
- 53- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1402هـ-1982م.
- 54- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- 55- مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى (برواية سحنون عن قاسم)، مطبعة دار السعادة مصر.

- 56- الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون-تفسير الماوردي-دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 57- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، 1400هـ/1980م. دار احياء التراث العربي-بيروت.
- 58- مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح ، -مع شرح النووي- دار الفكر، بيروت، ط3، 1389هـ-1978م.
- 59- ابن مفلح: ابو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط4، 1405هـ-1985م.
- 60- ابن مفلح: أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع شرح المقنع، المكتب الاسلامي، دمشق، زهير الشاويش، 1394هـ-1974م.
- 61- ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر: الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م.
- 62- الموصللي عبد الله بن محمود: الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، ط3، 1395هـ-1975م.
- 63- الميرغناني: برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتعليق: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 1420هـ-2000م.
- 64- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1، 1418هـ-1997م.
- 65- الندوي: أبو الحسن علي بن الحسين: الأركان الأربعة، دار القلم، الكويت، 1387هـ
- 66-نظام وجماعة:الفتاوى الهندية، دار المعرفة،بيروت ط3 بالأوفست1393هـ-1973م.
- 67- النووي:أبو زكريا يحيى بن شرف:المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- 68- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
- 69- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.